فاجتنبوه امر باجتنابه في هذه الخمر بظاهر اللفظ اي ونقل الاحاديث واجماع الامة واما الخمر ر
انما كان بتدريج ونوازل كثيرة كقصة حمزة حين جب اسنمة وقوله هل انتم الا عبيد ابي ثم
اعلم بتحريمه عبده ان الشيطان انما يريد ان يوقع العداوة بسبب الخمر وما يعتري عليه
بين المومنين بسبب الميسر اذ كانوا يتقامرون على الاموال حتى ربما بقي المقمور فقيرا
فتحدث من ذلك ضغائن وعداوة وان لم يصل الامر الى حد العداوة كانت بغضاء لا تحسن على
قوم متباغضين ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا تحاسدوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا
عباد الله اخوانا وما يقع من الفسوق والكلمة يجمع الذين ويجاهر العدو والبغضاء في
نفقه يحمي الدين ونهي عن عهاد الجارية وذكر الله ادخار من الشيطان ان يصد المومنين عن ذكر
الله وعن الصلاة ويشغلهم عنه باتباع الشهوات والخمر والميسر والقمار وكلام الجاهلية
المواثبة في ذلك **وقوله تعالى** فهل انتم منتهون وعبر بالاستفهام على معنى انتهوا **وقوله تعالى**
ليس على الذين امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية قال ابن عباس وغيره لما نزل
تحريم الخمر قال قوم من الصحابة يا رسول الله كيف بمن مات منا وهو يشربها وياكل الميسر ونحو
هذا من القول فنزلت هذه الاية وهذا نفي سوالهم عمن مات على تقدمة الاولى
والجناح الاثم والحرج والتكرار في قوله تعالى اتقوا يقتضي في كل واحدة زيادة على التي قبلها
وفي ذلك مبالغة في هذه الصفات لهم وليست الاية وقفا على من عمل الصالحات كلها
واتقى كل التقوى بل هي لكل مومن وان كان عاصيا احيانا اذا كان قد عمل من هذه
الخصال المحمودة ما استحق به ان يوصف بانه مومن عامل للصالحات متق في غالب امره محسن
فليس على هذا الصنف جناح فيما طعموا مما لم يحرم عليه وطعموا معناه ذاقوا فطعم اي ويقع
على الاكل والشرب وقد يستعار للنوم وغيره وحقيقته في حاسة الذوق **وقوله تعالى** يا ايها
الذين امنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد اي ليختبرنكم ليرى طاعتكم من معصيتكم
وقوله بشيء يقتضي تبعيضا ومن يحتمل ان تكون للتبعيض ويحتمل ان تكون لبيان الجنس كقوله
تعالى فاجتنبوا الرجس من الاوثان **وقوله تعالى** ليعلم الله من يخافه بالغيب معناه
ليستمر علمه عليه وهو موجود اذ قد علم ذلك في الازل وبالغيب قال الطبري
معناه في الدنيا حيث لا يرى العبد ربه فهو غائب عنه والظاهر ان المعنى بالغيب
من الناس اي في الخلوة فمن خاف الله انتهى وقول الطبري ابين اظهر ثم قوله تعالى

من اعتدى

من اعتدى بعد النهي بالعقوبة فله عذاب اليم وهو عذاب الاخرة **وقوله تعالى** يا ايها الذين
امنوا لا تقتلوا الصيد وانتم حرم الاية الصيد مصدر عومل معاملة الاسماء فاوقع
على الحيوان المصيد ولفظ الصيد هنا عام ومعناه المخصوص فيما عدا ما استثنى في
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم الغراب والحداة
والفارة والكلب العقور والعقرب واجمع الناس على اباحة قتل الحية وبسط هذا
في كتب الفقه وحرم جمع حرام وهو الذي يدخل في الحرم او في الاحرام واختلف في قوله
متعمدا فقال مجاهد وغيره معناه متعمدا للقتل ناسيا لاحرامه فهذا الذي يكفر واما ان
كان ذاكرا لاحرامه فهذا اعظم من ان يكفر وقد حل ولا رخصة له وقال جماعة من
اهل العلم منهم ابن عباس ومالك والزهري وغيرهم المتعمد القاصد للقتل الذاكر لاحرامه
فهو يكفر وكذلك الناسي والقاتل خطا يكفر اي وفي اخذ وغيره فجزاء مثل ما قتل
الجزاء اي مثل وفي احمد وغيره فجزاء بالرفع مثل بالرفع ايضا واختلف في هذه
المماثلة كيف تكون فذهب الجمهور الى ان الحكمين ينظران الى مثل الحيوان المقتول
في الخلقة وعظم المرأى فيجعلون ذلك من النعم جزاءه وذهب الشعبي وغيره الى ان
المماثلة انما هي في القيمة يقوم الصيد المقتول ثم يشترى بقيمته بدنة فقدره
من النعم وفي المختصر وغيره هذا القول والنعم لفظ يقع على الابل والبقر والغنم
اذا اجتمعت هذه الاصناف وان انفرد كل صنف لم يقل نعم الا للابل وحدها وحدها
النعم اي هذه الالفاظ على حكمين عدلين عالمين بحكم النازلة وبالتقدير فيها وعلى
هذا جمهور الناس قال ابن وهب في العتبية من السنة ان يخير الحكمان من
اصاب الصيد كما خيره الله تعالى في ان يخرج هديا بالغ الكعبة او كفارة طعام
مساكين او عدل ذلك صياما فان اختار الهدي حكما عليه بما يريانه نظيرا لما
اصاب بينهما وبين ان يكون ذلك عدل شاة لانها ادنى من الهدي فان لم يبلغ شاة
حكما فيه بالطعام ثم خير بين ان يطعمه او يصوم مكان كل مد يوما وكذلك قال
مالك في المدونة اذا اراد المصيب ان يطعم او يصوم وان كان لما اصاب نظير من النعم
فانه يقوم صيده طعاما ثم داهم فقال وان قومه دراهم ثم اشترى به طعاما لرجوت
ان يكون واسعا والاول اصوب وان شاء اطعمه او شاء صام مكان كل مد يوما وان زاد ذا

Copyright King Saud University